بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

ربَّنا تقبَّلْ منَّا
إنَّكَ أنتَ
السَّميعُ العَليمُ

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

رقم الإيداع : ٢٠٠١/١٠٤٥٩

المكتبة الإسلامية

القاهرة : ٣٨ ش صعب صالح عين شمس الشرقية ت : ٤٩٩١٢٥٤

المرتقى الذلول
إلى
نفائس علم الأصول

شرح على

رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

ومعه

مقدمة نفيسة في تاريخ علم الأصول

للعلامة الشيخ

عبد الرزاق عفيفي

رحمه الله

تأليف

أبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم

المكتبة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد للَّه الواحد الأحد، الفرد الصمد، العليِّ الأعلى، الذي توحَّدَ بصفات الكمال، وتفرَّد بنعوت الجلال، وله الأسماء الحسنى، والصلاة والسلام على نبيِّه المُجْتَبَى، ورسولِه المصطفى، الذي جاهد في اللَّه وما وَنى، وبلَّغ الدين فوفَّى، وعلى آله وأصحابه شموس الضحى، وبدور الدُّجَى، ونجوم الهدى، ورُجُوم العِدَى.

.. وبعد:

فهذا بحمد اللَّه شرحٌ متوسط مُيَسَّر لرسالة الإمام السعدي ـ رحمه اللَّه ـ المُسَمَّاة: «رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة»، ولَمَّا كان سمتُ الرسالة موافقًا لاسمها من حيث لطافة الحجم والنوع، وكونها جامعةً لكثير من مسائل العلم، واقتصارها على المهم النافع ـ رأيت أن أشرحها شرحًا يناسب وصفها: بحيث أقتصر على المهم من علم الأصول، وأجمع ما يحتاجه الدارس لهذا العلم، باعتدال وتوسط لا إخلال فيه ولا إملال، وعبارة سهلة مفهومة ليس فيها إعضال، مع التمثيل الوافي للقواعد الأصولية،وتحقيق المسائل ببيان الدليل على صحتها.

ومما يجدر بيانه هنا: أنَّ حِرْص المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ على التيسير والإيضاح قد حمله على إسقاط كثير من مسائل الأصول المهمة، فضلاً عن أنه لم يتوخَّ الترتيب في أبواب الرسالة، حتى إنه ربما فرَّق مسائل الباب الواحد

في موضعين متباعدين كما فعل في الأمر والنهي والعموم وغيرها، وهذا ما يجعلنا نرجح أنه كان يورد مسائل الأصول بحسب تسلسلها في ذهنه دون مراعاة الترتيب أو استيعاب المهم من مسائل الفن. . ولذا فقد حرصت على تلافي هاتين الخصلتين في كتابه، وذلك بذكر ما أغفله من مهمات المسائل الأصولية، والسعي في ترتيب الكتاب في ضمن الشرح دون تعرُّض لجسم الرسالة.

وقد حرصت على اقتفاء نهج الأولين في فهم هذا العلم وتلقيه، وهو ما كان يتحرَّاه الإمام السعدي وأمثاله من أئمة الهدى الذين يريدون للأمة أمر رشد، ولذا لن تراني في هذا الكتاب سالكًا أيًّا من الطريقتين الشائعتين في كتب الأصول: أعني «طريقة المتكلمين»، و«طريقة الفقهاء»[١]، وإنما آثرت طريقة السلف التي تحلَّى بها قليل من الكاتبين في الأصول: كالإمام ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي[٢]، وأضرابهم من الذين ساروا بالأصول سيرتها الأولى التي اختطها مؤسِّس علم الأصول: الإمام الشافعي رحمه اللَّه.

ومن هنا كَثُرَ اعتمادي ـ وحُقَّ لي ـ على آراء شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا العلم، فقد بدا لي بالتتبع والدراسة وجمع مادته الأصولية[٣] أن ما كتبه ـ رحمه اللَّه ـ في الأصول هو من أنفس ما خُطَّ في هذا العلم رغم قلة عناية

(١) سيأتي بيان خصائص كل من هاتين الطريقتين في خلال النبذة التاريخية للشيخ عبد الرزاق عفيفي، وسيتبين لك أن كلتا الطريقتين عقيمتان بعيدتان عن النهج السلفي الصحيح.

(٢) وقد بينت خصائص الأئمة الثلاثة: ابن حزم وابن تيمية والشاطبي، وأفردت لكل منهم رسالة خاصة في بيان آثارهم التجديدية الحميدة في علم الأصول، وقريبًا تخرج إلى النور بمشيئة اللَّه.

(٣) وذلك ضمن مشروع «التقريب والتهذيب لعلوم شيخ الإسلام»، وقد جمعت في «قسم أصول الفقه» نحو خمسة مجلدات، وقد صدر منها مجلد واحد بعنوان «فصول في أصول الفقه» والباقي في سبيله إلى النشر بإذن اللَّه.

الدارسين به، إذ شُغلوا عن ذلك بدراسة آثاره في العقيدة والفقه والتفسير وغير ذلك، وإن كنت أوقن أن آثاره الأصولية لا تقل جلالة عن غيرها.

وإن المتأمل في مادته الأصولية يلحظ أنها تخالف السمت الغالب على كتب الأصول عند المتأخرين، فقد سلك بالأصول سبيلاً آخر، وهو السبيل الذي كان عليه الأئمة الأولون، وخطا بالعلم خطوات واسعة في الاتجاه الصحيح، وفتَّق مسائل جديدة لم يُسْبَق إليها، وحررها من قيود المذهبية، وأكسبها حياةً ومرونة بحيث صارت أداة طيِّعة في اقتباس أحكام الشريعة من الأدلة الشرعية، بعد أن صارت الأصول ـ على أيدي المتأخرين ـ جسدًا لا روح فيه[1] فلا جَرَمَ كَثُرَ اغترافي من معينه رحمه اللَّه.

وإنما نبهت على هذا الذي صنعته على سبيل الاعتراف بالفضل، ومن جهة أخرى ألقي الضوء على هذه الناحية الخفية عند شيخ الإسلام، فإن ابن تيمية الأصولي لم يَلْقَ من الإكبار والعرفان ما لقيه ابن تيمية المفسِّر وابن تيمية المتكلم وابن تيمية الفقيه، حتى الذين صنفوا في مناقبه ـ رحمه اللَّه ـ لم يوفوا هذا المقام حقه!!

وهذا الذي قررته هنا إنما بلوته بنفسي وانتهيت إليه بعد تتبع واستقصاء، لا بناءً على نظر عابر، ولا اعتمادًا على حسن الثناء عليه رحمه اللَّه، فقد وجدت لديه حلولاً لمشكلات أصولية معضلة لم أجدها عند غيره[2]، ورأيته يحقق المسائل الكبار التي أعيت الأصوليين في أسطر قليلة على غاية الدقة

(١) وقد أفضنا في بيان السمات الخاصة بالمنهج الأصولي عند ابن تيمية في كتاب: «الإمام ابن تيمية وآثاره التجديدية في أصول الفقه».

(٢) انظر مثالاً لذلك: ما جاء في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ١١٠ ـ ١٢٠)، فقد هدم الفكرة الأم التي قام عليها المذهب الظاهري، وبرهن على ذلك بما لم أجد أحدًا سبق إلى مثله، مع أن الكلام لم =

والإحكام، مع حسن الاستدلال وقوة البرهان، فربما ألف بعضهم كتابًا في المسألة ولم يبلغ فيها ما قرره شيخ الإسلام عرضًا في ثنايا الكلام. وذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء.

هذا ما توخيته وأردته، ولا أقول أني حصَّلته وأحرزته، فليس كل مريد للخير يبلغه، نعوذ باللَّه من الخذلان، على أني اجتهدت وسعيت، وما التوفيق إلا من اللَّه وحده، بيده الخير ومنه الهدى، فإن أصبت مرامي فللَّه الحمد والمنة على ما يسَّر وهدى، وإن أخطأت أو قصَّرت فذلك من نفسي ومن الشيطان، وأسأل اللَّه العفو والعافية.

تنبيه:

يلي هذه المقدمة ثلاثة مداخل مهمة وهي:

١ ـ ترجمة موجزة للإمام السعدي وبيان خصائص كتبه.

٢ ـ شذرة ذهبية من تاريخ علم الأصول للعلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه اللَّه.

٣ ـ مخطط إجمالي يبين صورة علم الأصول.

وصلى اللَّه وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبو الفضل

عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم

القاهرة/ ليلة الثلاثاء ٢٨ من صفر لسنة ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٢ من مايو لسنة ٢٠٠١ م

= يكن متوجهًا في الأصل إلى نقد المذهب الظاهري.

ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد ال سعدي.

● ولد بعُنَيْزَة في القصيم في الثاني عشر من المحرم سنة سبع وثلاثمائة وألف من الهجرة اَلنبوية.

● مات أبوه وأمه في سن مبكرة، فعاش يتيم الأبوين، وكفلته زوجة أبيه وآثرته بالرعاية أكثر من أبنائها.

● ولما شب صار في بيت أخيه الأكبر حمد وكان رجلاً صالحًا، فنشأ عبد الرحمن نشأة صالحة كريمة، وعُرِفَ منذ حداثته بالحرص على الصلوات في الجماعة والاجتهاد البالغ في طلب العلم.

● عُرف ـ رحمه اللَّه ـ بحسن الخلق، وطيب الكلام، وبذل النصيحة، والتواضع الجم، والسعي في مصالح الخلق، مع حسن الديانة، والزهد والتعفف، والشفقة على المساكين، وقد عرض عليه القضاء أكثر من مرة فأبى، وكان له أعمال سرية كثيرة عرفت بعد وفاته.

● ولما كان بهذا الحال من الديانة والصيانة ونفع الخلق فلا عجب أن اجتمعت النفوس على محبته، وأجمع الناس على تقديمه وطاعته.

● وقد أخذ العلم على كثير من علماء نجد كما خلّف ـ رحمه اللَّه ـ

(*) لخصنا هذه الترجمة من كتاب «الشيخ عبد الرحمن السعدي وجهوده في توضيح العقيدة» للأستاذ عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد، فقد أورد ترجمة وافية للسعدي تبلغ قرابة خمسين صفحة (ص ١٣ ـ ٦١).

تلاميذ نجباء أشهرهم العلامة بن عثيمين ـ رحمه اللَّه.

● وعقيدته عقيدة السلف الصالح، وفقهه فقه الدليل، وله في العقيدة والفقه كتب تدل على رسوخه فيهما، وقد عني بعلم التفسير، ونهج فيه نهج أئمة السلف، ولذا بورك فيما كتبه في التفسير حتى صار كتابه «تيسير الكريم الرحمن» من أكثر كتب التفسير قبولاً وشيوعًا في الآونة الأخيرة، كما كان ـ رحمه اللَّه ـ ذا مشاركة حسنة في علوم أخرى.

● أما تآليفه ـ رحمه اللَّه ـ فهي كثيرة منوعة أكثرها في العقيدة والتفسير والفقه والخطب والمواعظ[1].

● وينبغي أن نبين هنا أن العلامة السعدي قد تميز ـ رحمه اللَّه ـ بخصلتين حميدتين تصبغان معظم تآليفه وهما:

١ ـ الحرص على التيسير والتسهيل وتقريب العلوم الشرعية لجميع طبقات الناس، ولذا كثر في عنوانات كتبه لفظة «التيسير» و«التوضيح» ونحو ذلك.

٢ ـ العناية بجمع مهمات العلوم وأشتات الفوائد مما ينبني على التتبع والاستقراء ويحتاج إلى وقت طويل لتحصيله، مع حسن الاختيار وجودة الترتيب، وهذه الخصلة ترجع إلى التي قبلها، لأن في هذا من التيسير وتوفير الجهد والوقت ما لا يخفى.

● توفي العلامة السعدي في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة عام ستة وسبعين وثلاثمائة وألف، رحمه اللَّه رحمة واسعة وأجزل له المثوبة.

---

(١) أورد الأستاذ عبد المحسن العباد في ترجمته للسعدي اثنين وأربعين مؤلفًا ولخص فكرة كل كتاب منها (انظر ص ٤٣ ـ ٥٨ من كتابه).

[٢]

شذرة ذهبية في تاريخ أصول الفقه(*)

للعلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله

أحمدك اللَّهم حمداً يليق بجلالك، وأشكرك شكراً يوافي نعمك ويكافئ مزيدك، سبحانك لا نحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك. وأشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك شهادةً تُكَفِّر بها عنا السيئات، وترفعنا بها عندك أعلى الدرجات، وأشهد أن محمداً عبدك المرتضَى، ونبيك المجتبَى، ورسولك المصطفى، صلوات اللَّه وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد: فأصول الفقه من العلوم التي عمَّ نفعها، وعظمت فائدتها، فقد استطاع به المجتهدون فطرةً واستعداداً أو دراسة واكتساباً أن يستثمروا نصوص الشريعة، وأن يستنبطوا بها الأحكام من أدلتها التفصيلية على أكمل وجه وأتقنه، وأوضح طريق وأبينه، ووقف من عُني بدراسته من العلماء المقلدين على مآخذ الأئمة المجتهدين ومداركهم، وعرفوا طريقهم في اجتهادهم

(*) أورد العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي هذه الشذرة في مطلع تعليقه على كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي بعنوان: «كلمة موجزة عن تاريخ أصول الفقه» طبعة المكتب الإسلامي ببيروت وهي على وجازتها في غاية النفاسة والنفع والبركة، حيث اختصرت تاريخ علم الأصول بصورة وافية واضحة، وبينت الأساس السلفي الصحيح لعلم الأصول، وانتقدت الطريقتين الغالبتين على علم الأصول، وهما: طريقة المتكلمين وطريقة الأحناف، وكشفت عما فيهما من مباينة لطريقة الأولين، وخروج عن المنهج الرشيد الذي خطه الشافعي في رسالته العتيقة في علم الأصول، فهي بحق مدخل نقدي لا غِنى لدارسي الأصول عن مطالعته، ولذا جعلناها غُرَّة في جبين هذا الكتاب، تَيَمُّنًا بها وبكاتبها المبارك الذي نحسبه من الربانيين من علماء هذه الأمة، رحمه اللَّه رحمة واسعة.

ومذاهبَهم في استنباطهم، فطبقوا قواعدهم على ما جَدَّ من أَقْضِية، واستخرجوا على أصولهم أحكامًا في كثير من المسائل نسبوها إليهم تخريجًا حيث لم يثبت عنهم فيها حكمٌ نصًا[١].

وقد يبلغ من يُعْنَى بعلم الأصول ويأخذ نفسه بدراسة قواعده استدلالاً عليها وتطبيقًا لها على نهج من تقدمه من الأئمة أن يكون مجتهدًا مطلقًا يعتمد في بحثه على أصول الشريعة، ويرجع إلى أدلتها ويستنبط منها الأحكام[٢]، **وربما كان هذا أيسر له وأعم نفعًا، وأسلم عاقبة من اجتهاده في المسائل على مقتضى أصول إمام معين واستخراج الفروع على أصوله**[٣].

وقد كانت العربية سليقةً للصحابة رضي الله عنهم وبلغتهم نزل القرآن، وبها بيَّنه النبي ﷺ، فكانوا يعرفون مقصد الكلام ومغزاه من لحن القول وفحواه، قد شهدوا عهد الوحي والتنزيل؛ ولزموا النبي ﷺ في سفره وإقامته، وكانوا مع ذلك على جانب عظيم من الفطنة والذكاء، وسلامة الذوق، ونور البصيرة، والحرص على التشريع علمًا وعملاً، فوقفوا على أسرار الشريعة

---

(١) هذه ثمرة الأصول في حق فقهاء المذاهب، وهي الثمرة الدنيا لهذا العلم.

(٢) وهذه ثمرة الأصول في حق المجتهد الحر الذي لا يتقيد بمذهب، وإنما يتبع الدليل ويغترف من نبع الكتاب والسنة مباشرة، وهي الثمرة العليا لعلم الأصول.

(٣) هذه لفتة سديدة موفقة، فإن دعاة المذهبية يوجبون على الفقيه أن يكون مقيدًا بمذهب، وذلك لحسم الفوضى الدينية بزعمهم، والحق أن ما ذكره الشيخ هنا يبطل مقولتهم تلك، فإن معاناة قواعد المذهب والتخريج على كلام الإمام المتبع ليس بأيسر ولا آمن من التعامل مباشرة مع نصوص الكتاب والسنة، فقد وضع المذهبيون قيودًا معقدة لفهم مذاهب الأئمة والتخريج عليها لا تقل صعوبة عن الأصول التي يستنبط بها من نصوص الكتاب والسنة مباشرة، فكيف يؤثرون الاجتهاد في فهم كلام الرجال وإن جلَّ قدرهم على الاجتهاد في فهم كلام اللَّه ورسوله ﷺ مع تقارب الجهد المبذول.

ومقاصدها، ولم يجدوا في أنفسهم حاجةً إلى دراسة قواعد يستعينون بها في استثمار نصوص الشريعة، ولا ضرورةً تلجئهم إلى تدوين أصول يُرْجَع إليها في استنباط الأحكام من الأدلة.

وقد سار التابعون على مدرجتهم، وسلكوا سبيلهم، فاستغنوا غناهم، لقرب العهد بالوحي، وقوة الصلة بالصحابة، وكثرة الأخذ عنهم والمخالطة لهم، وغلبة السلامة على اللغة العربية من الكلمات الدخيلة.

ولما بَعُدَ العهد بزمن النبوة، وكثر اختلاط العرب بغيرهم من الفرس والروم، وتُرْجِم كثير من الكتب اليونانية وغيرها إلى اللغة العربية أيام الدولة العباسية ـ استعجم كثير من العرب في لغتهم وأساليب كلامهم، وتأثرت أذواقهم، واختلفت مناهجهم، وتغيرت أغراضهم في نثرهم وشعرهم، واللُّغة العربية لغة الكتاب والسنة أسلوبًا ومنهجًا، ومقصدًا ومَغْزَى، فهي الطريق إلى فهمهما والعمدة في إدراك أسرارهما، وعليها يتوقف معرفة كثير من وجوه إعجاز القرآن، فلذا عُنِي العلماء بحفظها في جوانبها المختلفة بشتى الوسائل وتوسعوا في تدوين قواعدها، وبدأوا يضعون قواعد أصول الفقه، وساعدهم على ذلك ما وقفوا عليه في الكتب المترجَمة من صناعة التأليف، ونظام التقعيد، وحسن التبويب والترتيب.

وزاد تدوينَ أصول الفقه سهولةً أنَّ قواعده عند علماء الحديث في الحجاز وعلماء الرأي بالعراق بدأت تتمايز في نقاش المجتهدين من الفريقين، وتظهر في حجاجهم واستدلالهم؛ وإن لم تكن مُدَوَّنَةً لديهم.

وكان أول من عني بتدوين أصول الفقه فيما اشتهر بين العلماء **أبو عبد اللَّه** محمد بن إدريس الشافعي، فأملى كتابه المعروف بالرسالة، وكتبه عنه الربيع

ابن سليمان المرادي، وقد جمع في إملاء الرسالة بين أمرين إجمالاً:

الأول: تحرير القواعد الأصولية وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والسنة، وإيضاح منهجه في الاستدلال وتأييده بالشواهد من اللغة العربية.

الثاني: الإكثار من الأمثلة لزيادة الإيضاح، والتطبيق لكثير من الأدلة على قضايا في أصول الشريعة وفروعها، مع نقاشٍ للمخالفين تزيده جزالة العبارة قوة، وتُكْسِبه جمالاً، فكان كتابُه قاعدة محكمة بَنَى عليها من جاء بعده، ومنهجُه فيه طريقًا واضحًا سلكه من ألَّف في هذا العلم وتوسع فيه.

وقد تبعه في الأمرين أبو محمد عليُّ بن حزم في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»، بل كان أكثر منه سردًا للأدلة النقلية مع نقدها، وإيرادًا للفروع الفقهية مع ذكر مذاهب العلماء فيها وما احتجوا به عليها، ثم يُوسِعُ ذلك نقدًا ونقاشًا ويرجح ما يراه صوابًا، غير أن أبا محمد وإن كان غير مُدَافَع في سعة علمه واطلاعه على النصوص، وتمييز صحيحها من سقيمها، والمعرفة بمذاهب العلماء وأدلتها وإيراد ذلك في أسلوب رائع وعبارات سهلة واضحة لم يبلغ مبلغ الشافعي، فقد كان الشافعي أخبر منه بالنقل، وأعرف بطرقه، وأقدر على نقده، وأعدل في حكمه، وأدرى بمعاني النصوص ومغزاها، وأرعى لمقاصد الشريعة وأسرارها، وبناء الأحكام عليها، مع جزالة في العبارة تُذَكِّر بالعربية في عهدها الأول، ومع حسن أدب في النقد، وعفةِ اللسان في نقاش الخصوم والرد على المخالفين.

ولو سلك المؤلفون في الأصول بعد الشافعي طريقته في الأمرين تقعيدًا واستدلالاً، وتطبيقًا وإيضاحًا بكثرة الأمثلة، وتركوا الخيال وكثرة الجدل والفروض، واطَّرحوا العصبية في النقاش والحجاج، ولم يزيدوا إلا ما تقتضي

طبيعة النماء في العلوم اضافته من مسائل وتفاصيل لما أُصِّلَ في الأبواب، وإلا ما تدعو إليه الحاجة من التطبيق والتمثيل من واقع الحياة للإيضاح، كما فعل ابن حزم ـ لَسَهُلَ هذا العلم على طالبيه، ولانتهى بمن اشتغل به إلى صفوف المجتهدين من قريب.

ولكنهم اختلفوا فأخذ كل جانبًا:

● فمنهم من عُني بالقواعد وإثباتها بالأدلة عقلاً ونقلاً، مع بسط القول ووضوح العبارة في سوق الأدلة ونقاشها وضوحًا لا يُعْوِزُ القارئَ إلى شرح أو بيان، غير أنهم قَصَّروا في جانب الأمثلة والتطبيق، فلا يوجد في كتبهم من ذلك إلا النَّزْر اليسير، ثم هو تقليدي يرثه الآخر عن الأول، فلا تنويع ولا تجديد ولا تطبيق لما جَدَّ من القضايا في العهود المختلفة، وأكثروا مع ذلك من الجدل والخيال والفروض وألوان الاحتمال، وذِكْر مسائل لا تدعو لها الحاجة، وقد عُرِفَتْ هذه الطريقة بطريقة علماء الكلام[1].

---

(١) وتسمى أيضًا طريقة الشافعية، مع أن الشافعي بريء منها، والظاهر أنها نسبت للشافعية لكون كثير من متكلمي الشافعية وعلى رأسهم أبو بكر الباقلاني قد صنفوا في أصول الفقه على هذا النهج، وإلا فإن طريقة المتكلمين في التأليف الأصولي قد احتذاها كثير من أصوليي المذاهب الأربعة وغيرهم.

وقد عُرف المتكلمون بالخوض في علم الأصول على نهجهم الخاص، حيث ألبسوه لباسهم، فغلب عليه التجريد والبحث النظري العقيم الذي لا يهدف إلى ممارسة الفقه بصورة عملية، وإنما يسبحون في علم الأصول بقصد الرياضة العقلية غالبًا، جريًا على ما تعودوه في علم الكلام، ولذا لم تكن مُقَرَّرات المتكلمين الأصولية صالحة تمامًا لتهيئة الفقيه الحقيقي، وهذا ما قرره شيخ الإسلام حين وصف المتكلمين بأنهم: «يُجَرِّدون الكلام في أصول مُقَدَّرة بعضها وجد وبعضها لا يوجد، من غير معرفة بأعيانها، فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقًا فهو قليل المنفعة أو عديمها، إذ كان تكلمًا في أدلة مقدرة في الأذهان لا تحقُّقَ لها في الأعيان، كمن يتكلم في الفقه فيما يقدِّره من أفعال العباد =

وممن نسج على منوالها في تأليفه: أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي الشافعي في كتابه «المعتمد»، وأبو المعالي عبد الملك بن عبد اللَّه الجويني الأشعري الشافعي الشهير بإمام الحرمين في كتابه «البرهان»، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الأشعري الشافعي في كتابه «المستصفى»، فهؤلاء ومن سلك سبيلهم لم يراعوا في تأليفهم فروع مذهب معين، إنما هَمُّهم تفصيل القواعد الأصولية وإيضاحها بالأمثلة، وذِكْر خلاف العلماء فيها، والاستدلال عليها، ومناقشة الأدلة، وترجيح ما يرونه.

وقد جمع ما في هذه الكتب فخر الدين محمد بن عمر الرازي الأشعري الشافعي في كتابه «المحصول»، وأبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم السيف الآمدي الأشعري الشافعي في كتابه «الإحكام»، مع بسط في القول ووضوح في العبارة.

● ومنهم من أكثر من المسائل الفقهية، وعُني فيها بالانتصار لمذهب معين، وقرر إلى جانبها قواعد أصولية على ضوء ما حَكَمَ به إمامه في هذه المسائل، فكان صنيعه في تأليفه أشبه بصنيع مجتهد المذهب الذي يُعْنَى بمعرفة أصول إمامه من الفروع التي نَصَّ على حكمها، لا صنيع المجتهد المطلق أو العالم الأصولي المنصف الذي يُعْنَى ببحث القواعد الأصولية على ضوء أصول الشريعة والاستدلال عليها بالكتاب والسنة، دون ميل إلى نصرة

وهو لا يعرف حكم الأفعال المُحَقَّقة منه، فكيف وأكثر ما يتكلمون به من هذه المُقَدَّرات فهو كلام باطل» (مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٠٢).

ولقد كان من آفات الطريقة الكلامية تعسير الدراسة الأصولية بالصياغة الكلامية، وتطرُّق المصطلحات الكلامية إلى علم الكلام، وكثرة الفروض والاحتمالات وتشقيق القول بما لا منفعة فيه، مما صدَّ كثيرًا من الدارسين عنه وحُرِمُوا بسبب ذلك من منافع علم الأصول.

مذهب معين في الفروع الفقهية[١] ، وتُسمَّى هذه الطريقة طريقة الحنفية لشيوعها فيهم[٢] .

وممن نهج سبيلها: أبو زيد عبيد اللَّه بن عمر الدبوسي، ومحمد بن أحمد السرخسي، وعلي بن محمد البزدوي.

ولو سلك هؤلاء طريق الاستقراء، فأكثروا المسائل الفقهية من أبواب

---

(١) وآفة هذه الطريقة أنها لم تجعل غاية الأصول هي تكوين المجتهد المطلق، وهو ما قصده الشافعي حين وضع مؤلَّفه الأول في هذا العلم، وإنما هدفت تلك الطريقة بأصول الفقه إلى دعم المذهبية وترسيخ التقليد، فصار هَمّ أصحابها الدفاع عن أصول أئمتهم في كل ما ذهبوا إليه، فإذا كان الشافعي قد استنبط من نصوص الكتاب والسنة وكليات الشريعة ومسالك الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ـ إذا كان قد استنبط ـ رحمه اللَّه ـ من هذه المنابع قوانين كلية عامة لاستنباط الأحكام من الأدلة ـ أي: إن الأحكام الفقهية هي ثمرة أصول الفقه عنده ـ فإن هؤلاء قلبوا الشجرة، فجعلوا الثمرة أولاً والجذور آخرًا!! وسوغوا أن تكون الأصول لاحقة على الأحكام، وذلك بأن نظروا في المسائل والأحكام الفقهية التي ورثوها عن أئمتهم ثم استخرجوا القواعد من تلك الأحكام.

ولقد أصبحت الأصول على هذا النهج ـ كما يعبر العلامة أبو زهرة ـ «غير حاكمة على الفروع بعد أن دُوِّنت، أي أنهم استنبطوا القواعد التي تؤيد مذهبهم ودافعوا عنها، فهي مقاييس مقررة وليست حاكمة» (أصول الفقه لأبي زهرة ص٢٢)، وبعبارة الطاهر بن عاشور: «تُمكِّن تلك القواعد المتضلِّعَ فيها من تأييد فروع انتزعها الفقهاء قبل ابتكار علم الأصول، لتكون تلك الفروع بواسطة تلك القواعد مقبولة في نفوس المزاولين لها من مقلدي المذاهب» (أليس الصبح بقريب ص٧)، وبهذا تصير الأصول عقيمًا لا تلد أحكامًا، وبهذا يموت الاجتهاد!!

ومن هنا تنحل المعضلة التي أعيت السائلين: كيف تبقى أصول الفقه التي هي بذرة الاجتهاد ويضيع الاجتهاد الذي هو ثمرة تلك البذرة؟! وقد أجبناك قبل السؤال، ولعل في جوابنا ما يفيد أن أصول الفقه قد اتُّخِذَت على أيدي هؤلاء سبيلاً لتقويض الاجتهاد، فإن السلاح إذا أسيء استعماله كان قوة للخصوم.

(٢) نُسِبَتْ هذه الطريقة للأحناف مع أن لها أتباعًا في كل مذهب، وذلك لكونهم أول من سلكها من فقهاء المذاهب، ولكونها أكثر شيوعًا فيهم، وتسمى أيضًا طريقة الفقهاء، وذلك لكونها أصولاً مستخرجة من المادة الفقهية لا من الأدلة الشرعية كما بيناه في التعليق السابق.

شتى، على أن يجمعها وحدة أصولية، كما فعل ذلك الشاطبي أحيانًا في كتاب «الموافقات»، وقصدوا بذلك الشرح والإيضاح، والإرشاد إلى ما بينها من معنى جامع يقتضي اشتراكها في الحكم دون تقيد بمذهب معين ليَخْلُصوا إلى القاعدة الأصولية، وأتبعوا ذلك ما يؤيد الاستقراء من أدلة العقل والنقل ـ لكان طريقًا طبيعيًا تألفه الفطر السليمة وتعتمده عقول الباحثين المنصفين، ولأكسبوا من قرأ كتبهم استقلالاً في الحكم، وفتحوا أمامهم باب البحث والتنقيب، ويَسَّروا لهم تطبيق القواعد الأصولية على ما جَدَّ ويَجِدُّ من القضايا في مختلف العصور.

واكتفَى من جاء بعد هؤلاء باختصار كتب من سبقهم وتلخيصها غالبًا على إحدى الطريقتين، كالبيضاوي في «المنهاج»، وربما جمع بعضهم في مختصره بين الطريقتين كابن الهُمام في «تحريره»، وقد بلغ كثير من المختصرات حدَّ الإلغاز فاضطُرَّ من يقرؤها أن يرجع إلى الأصول التي منها اختصرت ليتمكن من فهمها أو شرحها.

وخيرٌ لمن يريد فهم علم الأصول على وجهه ويرسخ فيه أن يرجع في قراءته إلى كتب الأوائل فإنها أقعد، وعبارتها أدق وأوضح، وتحريرهم لمحل النزاع وحكايتهم للخلاف أوفق، لأنهم بذلك أعرف، ونقاشهم للأدلة جارٍ على أصول النقد وقواعد الجدل والمناظرة عند العلماء.

* * *

[٣]

صورة إجمالية لعلم الأصول مادة وترتيبًا

وهنا نورد نصًا للإمام الغزالي من كتاب «المستصفى من علم الأصول» وهو نص جليل جدًا، وقد أوردته لأمرين:

أحدهما: أن هذا النص قد تضمن ترتيبًا بديعًا لم يُسْبَق إليه الغزالي ـ رحمه اللَّه ـ وهو الترتيب الذي كان له أكبر الأثر في كتب الأصول من بعده، وقد أحس الغزالي بقيمة هذا الترتيب فقال في مطلع كتابه: «وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب، يُطْلِع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه»[١].

والثاني: أنَّ تصوُّر العلم بصفة إجمالية من أكبر الأسباب التي تعين على فهمه، ليكون الدارس على بصيرة بمعالم العلم الذي يدرسه، مستحضرًا لهيئته الكلية، عارفًا بحدوده وأبعاده وموقع كل مبحث من مباحثه[٢]، ولهذا يقول الغزالي عقب كلامه السابق: «فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه فلا مَطْمَع له في الظفر بأسراره ومباغيه[٢]»[٣].

- **وهاك النص المذكور:**

«اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعيّة

---

(١) «المستصفى» (١/ ٨).

(٢) ففائدة التصوير الإجمالي تشبه الخريطة عند الجغرافيين، حيث يحيط الناظر في هذا التصور بالخطوط الكلية للعلم الذي يدرسه كما يحيط الناظر في الخريطة بالمعالم الكلية البلدة المصوَّرة.

(٣) «المستصفى» (١/ ٨).

على الأحكام الشرعية لم يَخْفَ عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام[١].

فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مُثْمَر ومستثمِر وطريق في الاستثمار:

والثمرة: هي الأحكام، أعني: الوجوب، والحظر، والندب، والكراهة، والإباحة، والحسن والقبح، والقضاء، والأداء، والصحة، والفساد، وغيرها.

والمُثمَر[٢]: هي الأدلة، وهي ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع، فقط.

وطرق الاستثمار: هي وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة، إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها، وباقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها.

والمستثمر: هو المجتهد، ولا بد من معرفة صفاته، وشروطه، وأحكامه.

- **فإذًا جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب:**

القطب الأول: في الأحكام، والبداءة بها أولى، لأنها الثمرة المطلوبة.

---

(١) هذه أربعة أمور: الأحكام، والأدلة، وكيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، وصفات المُقتبِس. ثم إنه سيمثِّل لهذه الأربعة بصورة الثمرة التي يستثمرها المجتهد: «فالثمرة» هي الأحكام، و«المُثمَر» هي الأدلة، لأنها بمثابة الشجرة التي يستخرج المجتهد منها الثمرة، و«المستثمر» هو المجتهد، وطريق «الاستثمار» هي القواعد التي تبين كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة.

(٢) المُثمَر: اسم مفعول من الفعل ثمَّر بمعنى استثمر، ويقصد بالمثمَّر: الشجرة التي تحمل الثمرة، وسماها المثمَّر لأن المجتهد في عملية اقتباس الأحكام من الأدلة كأنه يستثمر الأدلة أو يثمرها.

القطب الثاني: في الأدلة، وهي الكتاب والسنة والإجماع، وبها التثنية، إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمَّر.

القطب الثالث: في طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة هي أربعة: دلالة بالمنظوم، ودلالة بالمفهوم، ودلالة بالضرورة والاقتضاء، ودلالة بالمعنى المعقول.

القطب الرابع: في المستثمر، وهو المجتهد الذي يحكم بظنه، ويقابله المقلد الذي يلزمه اتّباعه، فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد وصفاتهما»[1].

* * *

(١) «المستصفى» للغزالي (١/ ١٢).